

١	المادة	أحكام الميراث والوصية
٢	المرحلة	الثالثة
٣	عنوان المحاضرة	شروط الميراث وموانعه
٤	مصادر المحاضرة	أ - الكتاب المنهجي ب - شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، للدكتور أحمد الكبيسي ج - شرح متن الرحبية في المواريث ، للحازمي
٥	الهدف من المحاضرة	أ - ان يتمكن الطالب من معرفة شروط الميراث . ب - ان يتمكن الطالب من معرفة موانع الميراث . ج - ان يتمكن الطالب من معرفة كيف يكون القتل ، واختلاف الدين مانع للميراث . د - ان يتمكن الطالب من معرفة حكم ميراث حال اختلاف الدارين والجنسية .
٦	الاسئلة التي تجيب عنها المحاضرة	أ - ما المقصود بالشروط لغة واصطلاحاً ؟ ب - ما هي شروط الميراث . ج - ما المقصود بالموانع لغة واصطلاحاً ؟ د - ما هي موانع الميراث ؟ هـ - هل يتوارث المختلفان في الدارين أو الجنسية أم لا؟
٧	العرض	ثالثاً: شروط الميراث الشرط لغة: إلزام الشيء، والتزامه في البيع. ^(١) واصطلاحاً: ما يتوقف عليه الشيء ، ولا يكون جزءاً من حقيقته وماهيته. ^(٢) ويتوقف انتقال التركة على اربعة شروط هي: (موت المورث، وحياة الوارث ، وتوفر شروط الميراث ، وانتفاء موانع الميراث)، وقد جمعها في البيتين الآتين: شُرُوطُهُ قُلْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ وَجُودُ إِرْثٍ وَحَيَاةُ وَارِثٍ كَذَلِكَ الْأَسْبَابُ فِيهِ قَائِمَةٌ وَعَابَتْ الْمَوَانِعِ الْمُلَاذِمَةٌ

^١ - ينظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ٦٧٤/١.

^٢ - ينظر اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق الشيرازي: ٤١.

١- موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

- (حقيقة) كمن ثبت موته بالمشاهدة والسماع أو البيّنة.
- (وحكماً) كالمفقود الذي حكم القاضي بموته بعد مرور الفترة المحددة على شرعاً وقانوناً.
- (وتقديراً) كالسقط: وهو الجنين الذي اسقطته امه بسبب اعتداء، فموته تقديري لان حياته في بطن امه كانت تقديرية.

٢- حياة الوارث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

- (حقيقة) كمن ثبتت حياته بالمشاهدة والسماع أو البيّنة.
- (وحكماً) المفقود الذي لم يحكم بموته، لعدم تجاوزه المدة الشرعية والقانونية التي يصير فيها ميتاً .
- (وتقديراً) كحياة الجنين في بطن أمه، فهو يرث اذا ولد حياً ثم مات المورث.

أما اذا ما المورث والوارث في حدث واحد ففي التوارث بينهم خلاف بين الفقهاء:

- قال جمهور الفقهاء: (لا يرث أحدهما الآخر، بل ميراث الاثنين لورثتهم).
- قال فقهاء الجعفرية يُفصل في نوع الحادث على النحو الآتي:
 - ١- اذا كان (بغرق أو هدم) ولم يميز المتقدم من المتأخر، يُفرض حياة كل واحدة منهما فيرثه الآخر من ماله الذي مات عنه لا ما ورثه من الآخر.
 - ٢- اذا كان (بغير غرق أو هدم) لهم في ذلك قولان:
 - أ- لا توارث بينهما.
 - ب- تعميم الحكم، اذا كان الحادث غرق او هدم او غيرهما، يفرض حياة كل واحد منهما فيرثه الآخر.
- ٣- إن ماتا حتف أنفهما من غير حادث فلا توارث بينهما كذلك.

٣- توفر اسباب الميراث

- واسباب الميراث صلة بين المورث والوارث يستحق بها كل واحد منهما ميراث الآخر، وهما (الزوجية الصحيحة والقرباة) وعند انتفاء هذين السببين تكون التركة لبيت المال وقد سبق الكلام عنها.
- ٤- انتفاء الموانع ، سيأتي الكلام منها بالتفصيل فيما بعد .

وقد استثنى قانون الاحوال الشخصية العراقي (انتفاء الموانع) من شروط الميراث الشرعية اذ نصت المادة (٨٦/ج) على أن (شروط الميراث ثلاثة هي:

١- موت المورث حقيقة او حكماً.

٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث.

٣- العلم بجهة الارث).

واقترح اضافة شرط (انتفاء الموانع) للمادة (٨٦/ج) لما فيها من حفظ لا ارواح الناس ومنع الوارث من استعجال التركة وانتزاعها من المورث بقتله، وتحقيقاً لغاية استخلاف الله الانسان ، بانتقال التركة بشكل شرعي وتجنب الافساد بالقتل المنافي للإعمار ، لاسيما وان المشرع ذكر ان من شروط انتقال الوصية للموصى له انتفاء الموانع ، واهملها في الميراث.

رابعاً: إنتفاء الموانع

المانع لغة: خلافاً لإعطاء^(٣).

واصطلاحاً: (ما يلزم من وجوده عدم الحكم)^(٤).

ومانع الميراث ثلاثة (القتل ، واختلاف الدين ، والرق)، جمعتها في البيت الآتي:

مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ مِنْهَا الْقَتْلُ ثُمَّ إختلافُ الدِّينِ رِقٌّ يَتَلُّ

١- القتل

ذهب جمهور الفقهاء الا الظاهرية، على ان القاتل لا يرث المقتول، لقول النبي(صلى الله عليه وسلم): (الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ)^(٥) وقال الظاهرية بميراثه لعدم صحة الحديث عندهم، والصواب ما ذهب اليه الجمهور، لكن اختلفوا في القتل المانع الى اقوال:

- ١- الحنفية: (القتل بالمباشر الموجب للقصاص أو الكفارة).
- ٢- الاباضية وبعض الشافعية: (مطلق القتل).
- ٣- المالكية والجعفرية والزيدية: (العمد العدوان غير ان القاتل خطأ لا يرث من الدية) وبه أخذت التشريعات العربية^(٦).

٢- اختلاف الدين

يعتبر اختلاف الدين مانع من موانع الميراث ، فاذا اختلف الوارث مع مورثه في الدين فلا توارث بينهما لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ)^(٧).

ولديمومة الاواصر الاسرية وصلة الرحم، اجاز الاسلام ان يعطى شيئاً من التركة بالوصية.

- ميراث المرتد

المرتد : وهو من بدل دينه وهو بالغ عاقل قاصد.

أجمع الفقهاء انه لا يرث غيره مطلقاً، واختلفوا في ارث غيره منه الى اقوال:

٣- ينظر لسان العرب: ٢٢٠/١٠، والقاموس المحيط: ٣٣٥/٣.

٤- روضة الناظر لابن قدامة: ٣١.

٥- سنن ابن ماجه، كتاب النيات ، باب لا يرث القاتل: ٨٨٣/٢ (٢٦٤٥)، قال الألباني : صحيح.

٦- ينظر رد المختار، لابن عابدين: ٧٦٧/٦، والخلاف في الفقه، للطوسي: ٣٩/٢، معنى المحتاج: ٢٥/٣.

٧- صحيح مسلم، كتاب الفرائض: ١٢٣٣/٣ (١٦١٤).

١- ما اكتسبه حال اسلامه لورثته، وما بعد ارتداده للخزانة العامة.

٢- الكل للخزانة العامة.

٣- الكل لورثته.

- اختلاف الدارين

لا عبرة باختلاف الدارين في قانون الاحوال الشخصية العراقي بالنسبة للمسلمين، بل هو خاص بغير المسلمين، مثلا اليهودي العراقي، ويهود من الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، لا توارث بينهما لأننا في حالة حرب معهم، فهو مانع لانتقال الميراث لغير المسلمين.

- اختلاف الجنسية

يمنع قانون الاحوال الشخصية العراقي انتقال ملكية العقار من الموصي الى الموصى له الذي يختلف معه في الجنسية، ويجيزه في المنقل فقط بشرط المقابلة بالمثل. فقد نصت المادة (٧١) على ذلك بان (تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف الدين، وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل). ويجوز انتقال الميراث مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل كذلك.

ملاحظة: هذه المحاضرة لاتمثل الحد الأدنى من المعرفة بمحاورها، بل يتطلب من الطالب ان يراجع مصادر هاو المنهج الدراسي، فضلا عن المحاور التي يعرضها التدريسي في قاعة الدرس.

مدرس المادة

م د . أحمد علي بريسم الزبيدي

٢٠١٤م - ١٤٣٦هـ